والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك
جراحات فيها حكومة عدل وهو ان يقوم
عبدا سالما وسليما فما انتقصت الجراحات من
القيمة يعتبر ذلك من الدية ومن شج رجلا فذهب
عقله او شعر راسه دخل فيه ارش الموضحة
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لم يدخل
ولا يقتص من الموضحة والطرف حتى يبرأ ولو
شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط الارش ومن
ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه
غرة خمسون دينارا على عاقلته ذكرا كان
او انثى وان القته حيا ثم مات فالدية وان القته
ميتا ثم ماتت فديتها والغرة وان ماتت ثم القته
ميتا ففيها الدية فلا شيء فيه وان ماتت ثم خرج

حيا ثم مات فديتان ولا كفارة في الجنين وما يجب
فيه موروث عنه ودية الجنين الامة نصف عشر قيمته
لو كان حيا ان كان ذكرا او عشر قيمته لو كان انثى
فصل ومن اخرج الى طريق العامة روشنا
او ميزابا او كنيفا او دكانا فلكل احد من عرض الناس
ان ينزعه فان سقط على انسان فعطب فالدية
على عاقلته وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط
فلا ضمان وان كان لا يستضر به احد جاز له
الانتفاع به وان كان يستضر يكره وليس لاحد
من اهل الدرب الغير النافذ ان يفعل ذلك الا
بامرهم ولو وضع جمرا في الطريق ضمن ما احرق
فان حركته الريح الى موضع آخر لم يضمن الا ان يكون
يوم ريح وكذا اصاب الماء او ربط الدابة او وضع